

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٤ لسنة ١٩٦٩

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٥,٦٥٦,٤٠٠ ج في ميزانتي صندوق الطوارئ وصندوق الاستثمار للسنة المالية

١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي باستخدامات ميزانية صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بمقدار ٥,٦٥٦,٤٠٠ ج (خمسة ملايين وسبعمائة وستة وخمسين ألفاً وأربعمائة جنيه) منه (١,٦٧٦,٤٠٠ ج لوزارة الحرية و٣,٩٨٠,٠٠٠ ج لوزارة الصحة) .

ويواجه هذا الاعتماد الإضافي بزيادة إيرادات الصندوق أخذاً من ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

مادة ٢ - تزداد استخدامات ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بمقدار ٥,٦٥٦,٤٠٠ ج (خمسة ملايين وسبعمائة وستة وخمسين ألفاً وأربعمائة جنيه) لتغطية الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة السابقة .

وتزداد موارد صندوق الاستثمار ( اقتراض جديد ) بذات القدر لتغطية الزيادة في الاستخدامات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة .

رقم ٩٦٥ لسنة ١٩٦٩

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٢١,٠٠٠,٠٠٠ ج في ميزانتي صندوق الطوارئ وصندوق الاستثمار

للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٦٩

بتعيين أمين مساعد لمجمع البحوث الإسلامية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي أميناً عاماً مساعداً لمجمع البحوث الإسلامية من الدرجة الأولى ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٦٩

بفتح اعتماد إضافي بميزانية المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ باب ١ - أجور بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ج نقلاً من اعتمادات الباب الثاني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بالميزانية الحارية للخدمات للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ قسم ٣٠ رئاسة الجمهورية فرع ٤ المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة باب ١ - أجور بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ج ( مائتي ألف جنيه على أن يواجه هذا الاعتماد الإضافي نقلاً من اعتمادات الباب الثاني ( مصروفات حارية ) بميزانية المجلس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر